عنوان المحاضرة ((جريمة خطف الأحداث بغير إكراه أو حيلة))

نصت المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على ان :

((من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثا لم يتم ١٨ من عمره يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكرا. وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً)).

من خلال النص القانوني المتقدم يمكن أن نستخرج أركان هذه الجريمة وعلى النحو الآتي

أركان الجريمة خطف الأحداث بغير إكراه أو حيلة

أولاً// الركن المادي: فعل الخطف

ثانيا// محل الخطف – الأحداث

ثالثاً// الركن المعنوي– القصد الجرمي–

الركن المادي لجريمة خطف الحداث بغير إكراه أو حيلة

يراد بالخطف هو انتزاع المخطوف بغير ارادته من بيئته وقطع صلته بأهله ومحيطه الذي يعيش فيه وينتمي إليه وذلك بنقله إلى مكان آخر واحتجاز فيه عمن هو تحت رعايته . وبغض النظر سواء كان المخطوف في المنزل أو المدرسة أو في المحل أو في الطريق العام وعليه لا يعد خطفا إذا افلت الحدث بإرادته من نطاق أسرته الذي يعيش فيه أو ترك موقعه الذي هو بإرادته ممن هو تحت رعايته فتلقفه شخص واواه في منزله وفي ذلك قضت محكمة التميز بأنه " لا جريمة إذا توافرت أدلة على أن المخطوفة هي التي رافقت الخاطف وشركاؤه بمحض إرادتها واختياره " أما إذا كان المجنى عليه دون سن التمييز اي لم يتم ٩ من العمر فإرادته لا يُعتد بها لذا يُعد الشخص الذي تلقفه واخفاه عن أهله خاطفا

- لا تقع الجريمة بمجرد إبعاد الحدث عن موقعه أو دفعه إلى الغياب عن أهله فتره من الزمن ثم إعادته بعد ذلك. وذلك أن الحدث في هذه الحالة عن موقعه أو أهله. كذلك لا تقع جريمة الخطف إذا لم يتحقق نقل المجنى عليه من مكانه الاعتيادي إلى مكان آخر ولكن الجريمة هنا تسمى بالحجز أو الحرمان من الحرية كما لو دخل مسلحين إلى دائرة حكومية واحبروا من داخلها على عدم مبارحة المكان . أما إذا حاول الجاني نقل المجنى عليه من مكان تواجده إلى محل آخر ولكنه لم يفلح في ذلك لأسباب خارجة عن إرادته فإنه يسأل عن الشروع في الخطف.
- تتحقق جريمة الخطف بدون استخدام حيلة أو إكراه وأكدت هذا صراحةً المادة (٤٢٢) بعبارة بغير إكراه أو حيلة.

- من الجدير بالذكر أن جريمة الخطف هي من الجرائم المستمرة وان هذا الاستمرار لا ينتهي إلا بانتهاء حالته وذلك بالإفراج عن المجنى عليه بإرادة الجاني أو رغما عنه.

محل جريمة خطف الأحداث بغير إكراه أو حيلة

اي يجب أن يكون المجنى عليه في هذه الجريمة حدثًا سواء أكان ذكرا ام أنثى، والحدث نعني به: الإنسان الذي أتم التاسعة من العمر، ولم يتم الرد الثامنة عشر من عمره استنادًا إلى نص الفقرة (ثانيًا) من المادة (٢) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

الركن المعنوي لجريمة خطف الأحداث بغير إكراه أو حيلة

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذلك يُشترط لتحقق مسؤولية الجاني توافر القصد الجرمي والذي يتجسد بالعلم والإرادة. أي علم الخاطف بأنه ينتزع حدثا من بيئته وقطع صلته بأهله رغم إرادته . مع انصراف إرادته إلى ذلك . عليه ينتفي القصد بانتفاء العلم كما لو كان الجاني يجهل كون المجنى عليه حدث لم يتم ١٨ من عمره كذلك تنتفي المسؤولية إذا لم تتجه إرادته إلى الخاطف الي أبعاد الحدث عن أهله أو من هو في رعايته كما لو كان الفاعل يقصد استدراج الحدث إلى مكان بعيد بقصد سرقة مجوهراته ثم يتركه.

عقوبة جريمة خطف الأحداث بغير إكراه أو حيلة

إن المشرع قد يساوي في العقوبة بين من خطف بنفسه وبين من خطف بواسطة غيره حدثاً. فكلاهما فاعل اصلي في الجريمة. ولكنه ميز في العقوبة فيما إذا كان المجنى عليه ذكرا ام أنثى. فاذا كانت أنثى فالعقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة. أما إذا كان ذكرًا فعقوبتها السجن مدة لا تزيد على ١٠ سنين.

<u>أما ظروف التشديد</u>

إن اقتران الجريمة بظرف من ظروف التشديد فإنها تُشدد عقوبة هذه الجريمة، وذلك في حال:

- إذا وقعت بطريق الإكراه أو الحيلة أو اقترنت الجريمة بأحد ظروف التشديد المبينة في المادة (٤٢١) عقوبات عراقي، فجعلها (السجن المؤبد) إذا كان الحدث المخطوف أنثى.
- أما إذا كان الحدث ذكرًا فعقوبتها هي (السجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة).
- كما شدد عقوبة الجريمة أكثر من ذلك فجعلها (الإعدام أو السجن المؤبد) إذا أدى الإكراه المقترن بالخطف إلى موت المخطوف أو المخطوفة، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي.